

شرح معاني الآثار

579 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ووهب قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي طبيان أنه رأى علياً عليه السلام بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه تحتها جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسح ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتي ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحاً على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما